

في النجاسة المتنجسة كالعدرة واللسان والعرض  
في النجاسة الزقية كالبول والحمز وان اصابه  
دهن حبس اقل من قدر الزهيم ثم انبسط  
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال  
بعضهم يمنع وبه يوصى وان اصاب الجلد نجاسة  
تشرت او اذخلت في الثمن الجبس او الكراه  
اذا اخصبت بالحناء الجبس والثوب اذا صنع  
بالصنع الجبس ثم غسل ثلاث مرات طهر الجلد  
واليد والثوب وان بقي اثر الدهن والصبغ  
وما شرب الجلد فهو عمق وذكر في الحيط  
يظهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفوا الماء  
ويسيل منه الماء الابيض وان غسل بغير حوض  
الابري ان مادوك عن نك الوصف في الدهن الجبس

الشيخ

اذا

اذا جعل في الاناء صب عليه الماء فبعثوا الدهن الجبس  
فيزرع بشيء هكذا اذا فعل ثلاث مرات  
تحكم بطهارة الدهن في الذخيرة رجل اذ من  
رجليه ثم توصا وفعل رجليه فلم يقبل الرجل  
الماء جاز وصوه ثوب اصابه نجاسة اقل من  
قدر الزهيم فغدت لا باطنه فصارت  
التورين قدر الزهيم يمنع من جواز الصلاة  
واذا لبت الثوب المبلول الجبس في ثوب طاهر  
بالس فطهرت نداه وسته ولكن لا يصير رطبا  
حيث لو عسر لا يسيل ولا يتقاطر الاصح انه  
لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس  
اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان نام على فراش  
جبس فعرفه وابتل الغراس من عرقه ان لم

ع

Copyrighted King University